وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب ببيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره
ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما فقط رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اقالته او اكثر فالشرط باطل
ويرد بمثل الثمن الاول وهو فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما فقال ابو حنيفة رحمه الله وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان

هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة**
والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة
في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط قدرها
وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما وفي اشتري شيئا مما ينقل

Copyright © King Saud University